

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين
صادر بمقتضى المادتين (٧) و(٥٤) من قانون مقاولي الانشاءات
رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي
الانشاءات الاردنيين لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون مقاولي الانشاءات .
النقابة	: نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين .
المجلس	: مجلس النقابة .
الصندوق	: صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين .
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للصندوق .

اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
الرئيس	: رئيس اللجنة .
المشترك	: الشخص المشترك في الصندوق والمسدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق
المستفيد	: الشخص الذي يسجله المشترك في نموذج الاشتراك للاستفادة من احكام هذا النظام .
الاشتراك	: المبلغ الذي يدفعه المشترك للصندوق .
مبلغ التكافل الاجتماعي	: المبلغ الذي يستحقه المشترك او المستفيد في حالة الوفاة او العجز الكلي الدائم .
اللجنة الطبية	: اللجنة الطبية المشكلة بقرار من المجلس .
العجز	: العجز الكلي الدائم المقعد عن العمل الذي تقرره اللجنة الطبية .

المادة ٣-أ- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين) يهدف الى تحقيق ما يلي :-

- ١- حماية اعضاء النقابة من العوز في حالة العجز .
- ٢- حماية عائلات الاعضاء من الحاجة في حالة وفاة المشترك .
- ب- يكون مقر الصندوق الرئيس في النقابة او اي مكان آخر يحدده المجلس .

المادة ٤- أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزامياً لعضو النقابة العامل واختيارياً للشريك في شركة المقاولات المصنفة والمسجلة في النقابة .

ب- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق للموظف المعني على النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يكون موقعا منه وان يحدد فيه المستفيد في حالة وفاته .

ج- على الموظف المعني عند تسلم الطلب ان يتأكد من شخصية مقدم الطلب وان يتم توقيعه عليه امام الموظف المعني والذي بدوره يصادق على ذلك التوقيع .

د- تعرض طلبات الاشتراك على اللجنة ويعتبر مقدم الطلب مشتركا في الصندوق من تاريخ موافقة اللجنة على طلبه .

هـ- لا يجوز تغيير او تعديل اي من محتويات الطلب الا بطلب خطي موقع من المشترك و موافقة اللجنة .

المادة ٥- أ- يدفع المشترك عشرين دينارا بدل انتساب غير مسترد .

ب- يدفع المشترك مائتي دينار عند قبول طلب الانتساب لتكون رصيده له في الصندوق .

ج- يحسم من رصيد المشترك مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي .

د- يجب ان لا يقل رصيد المشترك عن مائتي دينار وان قل عن ذلك يتم إشعاره خطياً لرفع رصيده الى مائتي دينار خلال ستين يوما من تاريخ اشعاره بالبريد المسجل .

ه- اذا لم يقر المشترك برفع رصيده الى مائتي دينار فللجنة رفع رصيد هذا المشترك الى مائتي دينار من مخصص الطوارئ المشار اليه في المادة (١٢) من هذا النظام وفقا للحالات التي تحددها اللجنة بموافقة المجلس .

و- في حال وفاة المشترك او اصابته بالعجز وكان رصيده اقل من مائتي دينار يحسم مما يستحق من مبلغ التكافل الاجتماعي المقرر له لرفع رصيده الى مائتي دينار .

المادة ٦-أ- تتألف الهيئة العامة من المشتركين المسددين للاتزامات المالية المترتبة عليهم للصندوق والذين لا تقل ارصدهم فيه عن مائتي دينار وان يكون العضو العامل الذي يمثله المشترك مسددا لرسوم اشتراكه في النقابة حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

ب- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- إقرار السياسة العامة للصندوق .
 - ٢- المصادقة على التقرير السنوي المالي والاداري .
 - ٣- اقتراح أي تعديل لاحكام هذا النظام .
 - ٤- أي مهام اخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المجلس او الهيئة العامة للنقابة .
- ج-١- تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابيه اجتماعا عاديا خلال النصف الاول من شهر ايلول من كل سنة .

٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بقرار من اللجنة أو بطلب ما لا يقل عن (٢٥%) من عدد اعضاء الهيئة العامة ، ولايجوز في هذا الاجتماع بحث أي امور اخرى غير مدرجة على جدول الاعمال .

٣- يتم الاعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين قبل الموعد المحدد للاجتماع بأربعة عشر يوما على الاقل .

٤- يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس او نائبه عند غيابه .

٥- تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور اغلبية اعضائها واذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر من الاعضاء .

٦- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٧-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة النقيب وعضوية كل من :-

١- امين صندوق النقابة .

٢- ثلاثة من اعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

ب- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وامينا للسر ويكون امين صندوق النقابة امينا للصندوق .

- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من النقيب او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على أن يكون النقيب او نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٨- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق .
- ب- تعيين المفوضين بالتوقيع في الأمور المالية .
- ج- الإشراف على الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .
- د- إصدار القرارات المنظمة للشؤون المالية والادارية للصندوق .
- هـ- التوصية للمجلس بتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم .
- و- تحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيد وفق احكام هذا النظام .
- ز- اعداد الميزانية السنوية والتقارير السنوي للصندوق .
- ح- النظر في طلبات الاشتراك في الصندوق وإصدار القرارات اللازمة بشأنها .
- ط- التوصية للهيئة العامة بتعديل أحكام هذا النظام .
- ي- اعتماد الصرف المالي من الصندوق .
- ك- تحديد الوثائق الواجب تقديمها في حالتها الوفاة او العجز .

المادة ٩-أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق .
- ٢- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وجلسات اللجنة .
- ٣- تمثيل الصندوق امام الغير .
- ٤- اي مهام اخرى يكلفه بها المجلس .

ب- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه .

ج- يتولى امين السر المهام التالية :-

- ١- اعداد جدول اعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- ٢- الاشراف على السجلات وطلبات الإشتراك .
- ٣- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق ونشاطاته وعرضه على اللجنة .
- ٤- الاشراف على اعمال الموظفين وتقديم التقارير عن سير عملهم .
- ٥- التوقيع على محاضر إجتماعات اللجنة مع الرئيس .

د- يتولى امين الصندوق المهام التالية:-

- ١- الاشراف على اعداد التقرير المالي السنوي للصندوق وعرضه على اللجنة .
- ٢- متابعة الامور المالية للصندوق .

المادة ١٠ أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- بدل الانتساب .

٢- بدل الاشتراك .

٣- الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة بموافقة المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني .

ب - تودع اموال الصندوق في احدى البنوك الاردنية بناء على قرار اللجنة وفقا لاحكام قانون البنوك .

المادة ١١ أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد لدى النقابة .

ج- يتولى القسم المالي في النقابة تنظيم حسابات الصندوق .

المادة ١٢ - يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المصروف للمشارك او المستفيد وفقا للمعادلة التالية :

(٢٥ ديناراً مضروبة في عدد المشتركين)

ويحسم من ذلك المبلغ (٢%) مصاريف ادارية و (١%) مخصص للطوارئ ، على ان يتم تخفيض هذا المبلغ وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي :-

أ- (٥٠%) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الاولى من الاشتراك في الصندوق .

ب- (٢٥%) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق .

ج- يحصل المشترك او المستفيد على كامل المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الثالثة وما بعدها من الاشتراك في الصندوق .

المادة ١٣ - يدفع مبلغ التكافل الاجتماعي وفق ما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام على ثلاث دفعات في حالة العجز وعلى النحو التالي :-

أ- (٢٥%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد ستة اشهر على بداية العجز .

ب- (٢٥%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد اثني عشر شهرا على بداية العجز .

ج- (٥٠%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد ثمانية عشر شهرا على بداية العجز .

المادة ١٤ - في حالة وفاة المشترك او اصابته بالعجز يتم نقل رصيده الى حساب الصندوق ويشطب اسمه من سجل المشتركين في الصندوق .

المادة ١٥ - مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذا النظام ، تنتهي عضوية المشترك في الصندوق في اي من الحالات التالية :-

أ- الوفاة او العجز .

ب- فقدان اي من شروط العضوية في النقابة وفقا للقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج- مضي ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإشعار المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا النظام وفي هذه الحالة لا يعاد للمشارك أي مبلغ كان قد دفعه للصندوق .

المادة ١٦- يجوز للمشارك في الصندوق والذي لم يعد مقاوفاً مسجلاً في النقابة الاستمرار في الاشتراك في أي من الحالات التالية :-

- أ- إذا مضي على عضويته في النقابة خمس عشرة سنة ومضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات حداً أدنى .
- ب- إذا أصبح المشارك شريكاً في شركة مقاولات أخرى غير التي كان مسجلاً فيها عند اشتراكه شريطة أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن سنة متصلة .
- ج- إذا تمت تصفية الشركة التي كان مسجلاً فيها عند اشتراكه في الصندوق شريطة أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات متصلة .

المادة ١٧ أ- يحل الصندوق بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية بموافقة المجلس .

ب- توزع بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة أموال الصندوق عند حله على المشتركين حسب مدة اشتراك كل منهم في الصندوق والرصيد المتوافر لهم عند حله .

المادة ١٨ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٢/٧/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخاتبة
وزير الطاقة والثروة المعدنية وزير الصناعة والتجارة بالوكالة علاء البطاينة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير البيئة المياه والري المهندس محمد النجار	
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور وجيه عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل	
وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزيزه	وزير الصحة الدكتور عبد الطيف وريكات	وزير البيئة ووزير السياحة والآثار بالوكالة ياسين الخياط	
وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة خليفة خالد السليمان	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمّن	وزير التنمية السياسية الدكتور توفان العقيل العجارمة
وزير النقل الدكتور هاشم المساعيد	وزير دولة الشؤون الإعلام والاتصال سميح المعاينة	وزير دولة كاسب الجازي يوسف كاسب الجازي	وزير دولة الشؤون المرأة ناديا محمد هاشم